

**CA,Casablanca,23/11/2006,4150/  
1**

Identification			
<b>Ref</b> 19853	<b>Jurisdiction</b> Cour d'appel	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Casablanca	<b>N° de décision</b> 4150/1
<b>Date de décision</b> 20061123	<b>N° de dossier</b>	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b>
Abstract			
<b>Thème</b> Action paulienne, Civil	<b>Mots clés</b> Hypothèque consentie, Garantie sufisante, Donation, Absence de fraude		
<b>Base légale</b> Article(s) : 1241 - Dahir des Obligations et des Contrats	<b>Source</b> Cabinet Bassamat & Associée		

## Résumé en français

Lorsque le créancier bénéficie d'une hypothèque et que l'acte de donation est antérieur à toute réclamation judiciaire, il ne peut être attaqué par le biais de l'action paulienne.

## Résumé en arabe

قانون الالتزامات - دعوى بوليانية: دين مضمون برهن عقار - هبة عقار آخر من طرف المدين تحمل تاريخ سابق لأي مطالبة - إبطال الهبة (لا).

## Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار رقم 4150/1 صادر بتاريخ 23/11/2006 البنك الشعبي للدار البيضاء / ضد السيد العراقي عبد المجيد التعليل: حيث يقر البنك الشعبي بأن الدين مضمون بكفالة عينية عقارية عبارة عن رسم عقاري عدد 58714/س الكائن بالمحمدية والذي حدد ثمن افتتاح بيعه بالمزاد العلني بمبلغ 15.302.400,00 درهم وهو يغطي ويفوق قيمة المديونية المحكوم بها. وحيث إن عقد الهبة مؤرخ في 1995/5/19 في حين أن الدين ثابت بمقتضى الحكم التجاري بتاريخ 2000/03/09 أي أنه سابق لثبوت الدين. وحيث لم يثبت المستأنف ..... وحيث إنه تبعا لذلك يبقى ما ورد في وسيلة الاستئناف غير مؤسس ويتعين بالتالي رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل مصاريفها. لهذه الأسباب: إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علينا ابتدائيا: شكلا: قبول الاستئناف. موضوعا: - برده وتأييد الحكم المستأنف. - مع إبقاء الصائر على رافعه.